



الرقم ص.ت.ط/٥٥٣٨

التاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٧

الموافق

رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى / مستوى (الفئة الثانية)

السادة شركة عزت مرجي Izzat Marji group

الرقم الوطنى للمنشأة وفق السجل التجارى: ٢٠٠٠٢٢٤٩٨

إشارة إلى كتابكم رقم (SHK/EO/EE/2020/02) تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ مرفق طياً، بخصوص طلب تجديد رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى و استناداً لنص المادة (٣) من تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى لسنة ٢٠١٧ والصادرة بالاستناد إلى نص المادة (٦) من نظام تنظيم إجراءات ووسائل ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها رقم (٧٣) لعام ٢٠١٢ وبناءً على موافقة لجنة تقييم طلبات ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى بموجب قرار رقم (١٢) تاريخ (٢٠٢٠/١٠/٥)، تقرر منحكم رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى ضمن المستوى (الفئة الثانية) ولمدة عامين اعتباراً من تاريخ (٢٠٢٠/١٠/٥) ولغاية (٢٠٢٢/١٠/٥). وفي حال تعديل تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط التدقيق الطاقى؛ فإن هذا التعديل يسرى على فترة صلاحية الرخصة.

علماً بأن المرخص لهم كمدقق طاقى هم :

١. المهندس فادي مرجي.
٢. المهندس إياد عبد الهادي.
٣. المهندسة شفاء الخطاطبة.
٤. المهندس فرح عدنان قاقيش.
٥. المهندسة أروى نبيل بركات.

الأمين العام

(رئيس لجنة تقييم طلبات رخصة ممارسة
نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقى)

م. أماني العزام

الملكية الأردنية الهاشمية

ماتق: ٩٦٢٦٥٨٠٣٠٦٠ + فاكس: ٩٦٢٦٥٨٠٧١٤ + ص.ب: ١٤٠٠٢٧ عمان ١١٨١٤ الأردن . الموقع الإلكتروني: WWW.MEMR.GOV.JO



وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم _____
التاريخ _____
الموافق _____

على المرخص له عند المباشرة بممارسة نشاط تقديم خدمات تدقيق الطاقى الالتزام بما يلي:

- ١- ممارسة نشاطات التدقيق الطاقى خلال سنة من تاريخ إصدار الرخصة وبدون ذلك تعتبر الرخصة لاغية.
- ٢- ترويد الوزارة بتقرير دوري سنوي بجميع المنشآت التي قام بتنفيذ دراسات التدقيق الطاقى لها.
- ٣- اتباع قواعد السلامة العامة في عملية التدقيق الطاقى.
- ٤- استخدام العمالة الأردنية المدربة.
- ٥- في حال توقف المرخص له عن تقديم خدمات التدقيق الطاقى لأي سبب كان؛ يجب إعلام الوزارة خطياً خلال فترة شهر من تاريخ توقفه عن تقديم الخدمة وتحت طائلة المسؤولية.
- ٦- الشخص المرخص له هو الشخص الوحيد المخول باستخدام الرخصة ولا يجوز استخدامها من قبل أي شخص آخر، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عمليات البيع أو الشراء على الرخصة وتحت طائلة إلغائها.
- ٧- في حال أنه إذا ترك العمل أحد أعضاء فريق الطاقة المؤهلين والرئيسيين، فإنه يتوجب على الشركة وخلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوم تعيين البديل المؤهل ويخلاف ذلك يتم إشعار الشركة خلال ١٤ يوماً لتصويب أوضاعها وإلا فإن الرخصة تعتبر لاغية.
- ٨- في حال اكتشاف معلومات خاطئة أو مضللة بعد منح الرخصة للوزارة الحق في إلغاء الرخصة الممنوحة دون سابق إنذار وبدون أدنى مسؤولية على الوزارة.
- ٩- يجب تقديم طلب تجديد الرخصة قبل انتهائها بمدة لا تقل عن (٦٠) ستين يوم للوزارة تمهيداً لتجديدها.

ملاحظة:

يحق للمرخص له تقديم طلب تغيير الفئة شريطة استيفائه لكافة شروط ومتطلبات الفئة المطلوب التغيير

إليها للوزارة

نسخة : عطوفة أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان
: عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين
: عطوفة رئيس مفروضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
: عطوفة مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
: معادة رئيس نقابة المهنيين الأردنيين

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٢٦٥٨٠٣٠٦٠ + فاكس: ٩٦٢٦٥٨٦٥٧١٤ + ص.ب: ١٤٠٢٧ عمان ١١٨١٤ الأردن . الموقع الإلكتروني: WWW.MEMR.GOV.JO